

وسائل الشيعة

[123] إبراهيم (عليه السلام) وفي يده مشط عاج (1) يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج، فقال: ولم؟ فقد كان لابي منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوبا. [1679] 2 - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتمشط بمشط عاج واشتريته له. [1680] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال: لا بأس به. [1681] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن العاج؟ فقال: لا بأس به وإن لي منه لمشطا. [1682] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال موسى بن جعفر (عليه السلام): تمشطوا بالعاج، فإنه يذهب بالوبا. [1683] 6 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): عن أبي الحسن العسكر عليه السلام قال: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس، _____ (1) العاج: ظهر السلحفاة البحرية، والعاج: عظم أنبات الفيل، وعن الليث لا يسمى غير الناب عاجا. (مجمع البحرين 2: 320). 2 - الكافي 6: 489 / 4، وأخرجه عن الكافي والتهذيب في الحديث 3 من الباب 37 من أبواب ما يكتسب به. 3 - الكافي 6: 489 / 11. 4 - الكافي 6: 489 / 5. 5 - الفقيه 1: 75 / 323. 6 - مكارم الاخلاق: 72. (*)